اصيل بالذي ادى الى كفيله وان لم يعطها طالبه ش اي اذا عجل الاصيل فادى المال الى الكفيل الذي كفل
بامره ليس له ان يستردها مع ان الكفيل لم يعطها للطالب كما اذا عجل اداء الزكوة لان الكفالة بامر
المكفول عنه انعقدت سببا لدينين دين الطالب على الكفيل ودين الكفيل على المكفول عنه مؤجلا
الى وقت ادائه فاذا وجد السبب وعجل الاداء وملكه الكفيل فلا يسترده المكفول عنه وهذا بخلاف
ما اذا ادى على وجه الرسالة لانه ح محض امانة في يده م وما ربح فيها الكفيل فهو له لا يتصدق به ش اي
اذا عامل الكفيل في المال الذي ادى الاصيل اليه وربح فيها فالربح له حلالا طيبا لا يجب تصدقه لما ذكرنا
انه ملكه م وندب رده لو كفل بكر وقبضه ورده الى قاضيه احب ش قوله وندب كر مبتدأ وخبره احب اي ان كانت
الكفالة بكر حنطة فاداه الاصيل الى الكفيل فباعه الكفيل فربح فالربح له لكن رده الى قاضيه وهو الاصيل
احب لانه تمكن فيه خبث بسبب ان للاصيل حق استرداده على تقدير ان يقضي الدين بنفسه فيكون حق
الاصيل متعلقا به وهذا الخبث يعمل فيما يتعين بالتعيين كالكر بخلاف ما لا يتعين بالتعيين كالدراهم
والدنانير في المسئلة السابقة وهذا عند ابي حنيفة رض وعندهما لا يكون الرد الى قاضيه احب اذ لا
خبث فيه اصلا م كفيل امر اصيله بان يتعين عليه ثوبا ففعل فهو له ش اي امر الاصيل الكفيل بان يشتري
ثوبا بطريق العينة وبيع العينة ان يستقرض رجل من تاجر شيئا فلا يقرضه قرضا حسنا بل يعطيه عينا
ويبيعها من المستقرض باكثر من القيمة والعينة مشتقة من العين سمي بها لانه اعراض عن الدين الى العين
فالاصيل امر كفيله بان يشتري ثوبا باكثر من القيمة ليقضي به دينه ففعل فالثوب للكفيل لان هذا

فاسدة

فاسدة لعدم تعين الثوب والثمن م وما ربح بايعه فعليه س اي اذا اشترى الثوب بخمسة عشر وهو يساوي
عشرة فباعه بالعشرة فالربح الذي حصل للبايع وهو الخمسة التي صارت خسرانا على الكفيل فعلى الكفيل لان الوكالة
الكفالة لما لم تصح صار كانه قال ان اشتريت ثوبا بشيء ثم بعته فاقل من ذلك فانا ضامن من لذلك الخسران
فهذا الضمان ليس بشيء م ولو كفل بما ذاب له او بما قضي له عليه وغاب اصيل فاقام مدعيه بينة على كفيله ان له على اصيله كذا
ردت ش لانه اذا اقام البينة ان له على اصيله كذا ولم يتعرض لقضاء القاضي به يجب على الكفيل لانه كفل بما قضى القاضي له
ولم يوجد هذا في الكفالة بما قضي له عليه ظاهرا وكذا بما ذاب له لان معناه تقرر وهو بالقضاء م وان اقام
بينة على كفيله ان له على زيد كذا وهذا كفيله بامره قضي عليهما ش هذا ابتداء مسئلة لا تعلق له بما سبق وهو الكفالة
بما ذاب او بما قضي له عليه صورة المسئلة اقام رجل بينة ان له على زيد الفا وهذا كفيله بهذا المال بامره قضي عليهما
ففي هذه الصورة قد كفل بهذا المال من غير التعرض من لقضاء القاضي بخلاف المسئلة المتقدمة فلو قضي عليهما يكون الكفيل
حق الرجوع على الاصيل وهذا عندنا وعند زفر لا يرجع عليه لانه لما انكر كان زعمه ان هذا الحق غير ثابت بل المدعي
ظلم فلا يكون له ان يظلم غيره قلنا الشرع كذبه فارتفع انكاره م وفي الكفالة بلا امر على الكفيل فقط ش اي اقام
البينة على انه كفيل بلا امره يقضي القاضي بالمال على الكفيل فقط م ولو ضمن الدرك بطل دعواه بعده ش لانه ترغيب للمشتري
في الشراء فيكون بمنزلة الاقرار بملك البايع فلا يصح دعوى ملكيته بنفسه م ولو شهد وختم لا ش وانما قال
وختم لان المعهود في الزمان السابق كان الختم في الشهادات صيانة عن التغيير م قالوا ان كتب في الصك باع
ملكه او بيعا باتا نافذا وهو كتب شهد بذلك بطلت ش اي بطلت دعواه بعد هذه الشهادة لان شهادته يكون اقرارا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)